

القاهرة في: ٢٢ مايو ٢٠١٨

السيد الأستاذ/
رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى ما تقوم به بعض البنوك من إدراج أسماء بعض الجمعيات ضمن قائمة الجهات التي يجوز التبرع لها من قبل العملاء وذلك دون حصول تلك الجمعيات على ترخيص بجمع المال بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، أود التنبيه علي ضرورة التأكد المسبق من حصول الجمعيات المذكورة على ترخيص بجمع المال من قبل وزارة التضامن الاجتماعي وذلك قبل السماح بفتح حسابات لها وجمع أموال التبرعات بها.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جمال نجم